



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصحة

الرعاية الصحية الأولية

٢٠٠٨

# قانون الصحى العام

رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

## الفصل الثاني عشر

### وقاية الصحة العامة من اضرار التدخين

المادة ٥٢: ✓ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

منتجات التبغ: المنتجات التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من اوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع بغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها .

المكان العام: المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ودور السينما والمسارح والمكتبات العامة والمتاحف والمباني الحكومية وغير الحكومية العامة ووسائل نقل الركاب وصالات القادمين والمغادرين في المطارات والملاعب المغلقة وقاعات المحاضرات واي مكان آخر يقرر الوزير اعتباره مكاناً عاماً على ان ينشر قراره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥٣: ✓

أ - يحظر تدخين أي من منتجات التبغ في الاماكن العامة، على انه يجوز بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الصحة المختص تحديد مكان خاص يسمح فيه بالتدخين في المكان العام شريطة مراعاة صحة الجمهور وسلامته، والاعلان عن هذا المكان بصورة واضحة في مكان بارز وباللغة العربية.

ب - على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر التدخين في دور الحضانه ورياض الاطفال في القطاعين العام والخاص، وتولى الدوائر المعنية بالتعاون مع الوزارة وضع الضوابط الكفيلة بتنفيذ هذا الحظر.

ج - يلتزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة بخط واضح تحمل عبارة (ممنوع التدخين) والاشارة الدالة على ذلك في اماكن بارزة، وعليه اتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك.

✓ المادة ٥٤: لا يجوز لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بما في ذلك وسائل الاعلام طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو ادوات أو مواد للتعريف به أو الاعلان عن منتجاته.

✓ المادة ٥٥: يحظر على أي شخص ما يلي:

أ - بيع منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

ب - بيع السجائر بالتجزئة.

ج - صنع أو استيراد أو توزيع أو بيع مقلدات منتجات التبغ بما في ذلك الحلوى والكعك والالعاب والادوات المصنعة بشكل يشابه اياً من منتجات التبغ.

د - وضع ماكنات لبيع منتجات التبغ.

هـ - عرض أي من منتجات التبغ الا وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

✓ المادة ٥٦: على كل من ينتج أو يستورد أو يسوق ضمن اراضي المملكة اياً من منتجات التبغ ان يضع في مكان ظاهر على العلب أو الاغلفة أو الاوعية التي يسوق فيها منتجات التبغ، الشكل أو العبارة أو كليهما التي تقررها المواصفة القياسية الاردنية أو بموجب قرار يصدره الوزير لهذه الغاية.

٢- سماح المسؤول عن المكان العام المحظور التدخين فيه لأي شخص بتدخين أي من منتجات التبغ فيه.

٣- عدم الاعلان عن منتج التدخين في المكان العام وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من هذا القانون.

٤- بيع السجائر بالتجزئة.

٥- توزيع مقلدات منتجات التبغ أو بيعها.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل من قام بأي من الاعمال التالية:

١ - تدخين أي من منتجات التبغ في دور الضمادة ورياض الاطفال في القطامين العام والخاص والسماح بذلك.

٢ - عرض أي من منتجات التبغ خلافاً للشروط التي يحددها الوزير في القرار الذي يصدر لهذه الغاية.

٣ - طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لأغراض الدعاية لأي من منتجات التبغ أو توزيع أي نشرة أو أدوات أو مواد للتعريف به أو انه معروض للبيع.

٤ - وضع ماكاتات لبيع منتجات التبغ.

٥ - صنع أو استيراد مقلدات منتجات التبغ.

٦ - انتاج أو استيراد أو تسويق أي من منتجات التبغ ضمن اراضي المملكة خلافاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون.

المادة ١٤،

١ - للمحكمة حجز واسطة نقل الركاب في حال تكرار المخالفة.

٣ - الطبيب الذي قام بمعالجة أي مصاب بمرض سار ولم يتم بتبليغ المدير بالأصابة أو الوفاة أو المسؤول عن المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض ولم يبلغ وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون.

ج - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او بكلا هاتين العقوبتين كل من:

١ - الممارس لأي عمل أو مهنة أو حرفة أو صناعة مما هو مشار اليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من هذا القانون دون الحصول على الموافقة المطلوبة.

٢ - طبع أو افراغ محتويات الحفر الامتصاصية او المصممة او الخزانات التحليلية او صهاريج النضح في غير الاماكن المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية او صرف المياه العادمة من محطات التنقية دون اكمال مراحل معالجتها.

٣ - فتح أي قبر أو رفع أو نقل أي جثة أو رفاة خلافاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

المادة ١٣،

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على شهر او بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ديناراً ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً كل من قام بأي من الاعمال التالية:

١ - تدخين أي من منتجات التبغ في الاماكن العامة المحظور التدخين فيها.

ب - تصادر منتجات التبغ او مقلداته او أي اعلان او نشره خاصة به او ماكانت بيع منتجاته في حال مخالفة أي من احكام هذا الفصل.

#### المادة ٦٥:

أ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين وبغرامة تعادل مثلي قيمة سعر بيع الادوية المزورة للجُمهور كل من قام بتداول او استيراد او ادخال أي دواء مزور الى المملكة بما في ذلك المناطق الحرة والاقتصادية والتنمية الخاصة والعبور بالترانزيت.

ب - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بالترويج او نشر اعلان لدواء مزور.

المادة ٦٦: مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون.

#### المادة ٦٧:

أ - للمحكمة أن تقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغلاق مصادر وشبكات المياه حفاظاً على الصحة العامة.

ب - للوزير أن يقرر اغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة واغلاق مصادر وشبكات المياه وحجز الآليات والآلات المسببة للضرر للمدة التي يراها مناسبة ولحين ازالة المخالفة.